في الجديد الارجح ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى
من الاوليا عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على
الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة
لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على ابيه **فصل** ومن شرط صحة الصلوة على
الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير
طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عند صدر الرجل والمراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند
عجزها **فصل** وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن
حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز
تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل
صلوته واذا صلى خلف الامام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه
يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذا منكبيه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيا من القران ويسلم
تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه **فصل** ومن فاته بعض
الصلوة مع الامام افتتح الصلوة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة
صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلي اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل
الى شهر وبه قال احمد وقيل الى ان يبلى وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه من كان
من اهل فرض الصلوة عليه عند موته وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلى على القبر
الا ان يكون قد دفن ولم يصل عليه **فصل** والصلوة على الغايب صحيحة عند الشافعي

واحمد

واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق
وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا **فصل** واتفقوا
على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة
والشافعي يصلي عليه وقال من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي
عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري
لا يصلى على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلوة على من قتل
نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصلى على النفسا **فصل** ولو استشهد جنب لم يغسل
ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل
ويصلى عليه وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول في اهل العدل في
اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان
ومن قتل من اهل البغي في الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل**
واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا
واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل
يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا
واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد
مالك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** واتفقوا على حمل الميت بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)